

Distr.: General
10 June 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات

فيينا، ٣-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- ٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدّيات والممارسات الجيدة.
- ٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطوّرات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.
- ٥- مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرف فيها) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية.
- ٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٧- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات يوم الخميس، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً للقرار ٣/٥، المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة، المعقودة في مدينة بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وأعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر ٣/٥ ولتقرير الفريق العامل عن اجتماعه السادس، المعقود في فيينا يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (CAC/COSP/WG.2/2012/4).

٢- لحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

تمثّل ولاية الفريق العامل المبيّنة في قرار المؤتمر ٤/١ في المهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛
- (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيّدة وتعميم تلك الممارسات فيما بينها؛
- (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، والعمل بمثابة منتدى لها؛
- (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛

(و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو منافع، ومن أجل استرداد الموجودات. وسوف تقدم الأمانة عرضاً شفويًا محدثًا عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

نوه الفريق العامل في اجتماعاته السابقة بأهمية تهيئة منبر لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة. وأعرب كذلك عن تقديره لما قدّم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات والتي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام الاتفاقية، وأوصى الأمانة بأن تسعى جاهدةً في الاجتماعات المقبلة إلى التشجيع على اتباع النهج العملية نفسها.

ولعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تأتي وهي مستعدةً لمناقشة ممارساتها الجيدة وتشجع على أن تبلغ بها الأمانة مسبقاً، مشفوعةً بالوثائق ذات الصلة لنشرها على الصفحة المخصصة لها في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وستبدأ المناقشة المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات بحلقة نقاش.

٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

أجرى الفريق العامل، في اجتماعه السابق المعقود يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مناقشات مواضيعية بشأن المادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) والمادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات). وتناولت المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٢، من بين جملة أمور، أهمية التنفيذ الصارم لقاعدة توحيّ الحرص الواجب مع الزبائن وقاعدة اعرف زبونك، والدور الأساسي الذي تؤدّيه وحدات الاستخبارات المالية في إطار مكافحة الفساد. أمّا المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٣ فتطرقت، من بين جملة أمور، إلى الدعاوى المدنية في الدول الأجنبية، وتبادل المعلومات بين السلطات الإدارية استناداً إلى الاتفاقية، والتحديات التي تواجه تلك الأشكال من التعاون.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يُدعى المشاركون إلى تقديم معلومات محدّثة عن مجموعة واسعة من التطوّرات التشريعية والعملية فيما يتعلق بهذه المسائل.

٥- مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرف فيها) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية

يمكن أن تشمل المواضيع التي ستناقش ما يلي: الممارسة المتّبعة بشأن خصم النفقات المعقولة المتكبّدة في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛ وسبل الحدّ من التكلفة الإجمالية لاسترداد الموجودات؛ وأمثلة على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بالتصرّف نهائيًا في الممتلكات المصادرة؛ وتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب)^(١) و(ج) من الفقرة ٣ من المادة ٥٧. ومن بين المواضيع الأخرى الممكن إدراجها موضوع الممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الموجودات قيد التحفظ والحفاظ عليها.

وسوف تبدأ المناقشات المواضيعية بشأن المادة ٥٧ بعقد حلقة نقاش.

الوثائق

دليل المناقشة المواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرّف فيها)
(CAC/COSP/WG.2/2015/2)

٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

حثّ المؤتمر في قراره ٤/٤ الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامّين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والمصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً، المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية، والإجراءات القضائية المدنية، كما حثّها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام لتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات عند الطلب.

(١) "عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة".

كما شجّع على المضيّ في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف.

وحتّى المؤتمر في قراره ٣/٥ الدول الأعضاء على أن تضمن تزويد سلطاتها المختصة بمكافحة الفساد أو غيرها من الهيئات ذات الصلة بالتدريب الوافي والمنتظم وتحويلها الصلاحيات التشريعية وغيرها من الصلاحيات لاستبانة عائدات الفساد وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك من حيث صلاحية الاطلاع على المعلومات المالية وسائر المعلومات اللازمة للقيام بذلك. كما شجّع الدول المتلقية للطلبات والشركاء المساعدين على العمل مع الدول الطالبة لاستبانة ما لديها من احتياجات خاصة ببناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، والقيام قدر الإمكان بترتيب الاحتياجات التي يتعيّن تلبيتها وفقاً لأولويتها، مع التأكيد على الجهود المحددة والعملية.

وستبدأ المناقشة المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات بحلقة نقاش.

٧- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، على أن تتولّى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والتوقيت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
الخميس، ٣ أيلول/سبتمبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات
	٣	منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة
	٥	مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية
الجمعة، ٤ أيلول/سبتمبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية
	٧	اعتماد التقرير